

الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر

سهيلة بوخميس

قسم العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945

ملخص

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقواعد وأحكام جديدة تمس صلاحيات محافظ الدولة، أحد أهم هيكل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، إلا أن هذه الصلاحيات لم تعزز دور هذا المحافظ إلا بنسبة ضئيلة جدا ولم تمنحه الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء دوره على أكمل وجه، والسبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري لم يفهم دوره الحقيقي لحد الآن والمتمثل في عرض رأيه القانوني من حيث القانون والواقع حول الإشكالات الممثلة في موضوع النزاع وحلولها القانونية في جلسة علنية وبكل استقلالية وحياد تام.

الكلمات المفتاحية: محافظ الدولة، المسائل القانونية، مجلس الدولة، الإجراءات القضائية الإدارية، التقرير.

Résumé

Le législateur algérien a édicté à travers le code de procédure civile et administrative, des nouvelles règles, qui régissent les compétences de commissaire d'Etat, considéré comme l'un des piliers du conseil d'Etat algérien et des tribunaux administratifs. En revanche ces nouvelles règles n'ont pas donné au commissaire d'Etat la place qu'il mérite, par ce que le législateur n'a pas pu concevoir le réel rôle du commissaire, qui a pour mission d'exposer, en toute neutralité, son avis sur les affaires, les requêtes et sur les solutions proposées. En conséquence, le commissaire d'Etat doit proposer une solution au juge, qui doit prendre en considération les faits et le droit.

Mots clé: Commissaire d'état, questions juridiques, conseil d'état, procédures judiciaires administratives, rapport.

Abstract

The Algerian legislation enacted, through the code of civil and administrative procedure, new rules that govern the competence of the Commissioner of State, considered as one of the pillars of the Algerian State Council and of administrative courts. However these new rules do not give the State Commissioner the place he deserves, for the legislator could not conceive the real role of the commissioner, whose mission is to present, in a strictly neutral manner his opinion on businesses, queries and to suggest solutions. Consequently, the Commissioner of State must propose a solution to the judge, who must take into consideration the facts and law.

Keywords: Commissioner of state, legal issues, state Council, administrative and judicial proceedings, report.

مقدمة

الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنغطي ذلك من خلال المبحثين الآتيين:
المبحث الأول: مفهوم نظام محافظ الدولة.
المبحث الثاني: الفرق بين محافظ الدولة وبين النظم المشابهة له.

المبحث الأول: مفهوم نظام محافظ الدولة

يعتبر نظام محافظ الدولة من عوامل سيادة مبدأ المشروعية، لمساهمة في توفير الرقابة القضائية اللازمة على السلطة التقديرية- هذه السلطة التي لطالما وجدت الإدارة من خلالها فجوة للتخلص من رقابة القضاء الإداري على اعتبار أن النصوص القانونية المنظمة لها أعطتها قدرا من الحرية يسمح لها بالقيام بعملها- والمقيدة للإدارة العامة لقيام دولة القانون، إلا أن هذا النظام كان ولمدة طويلة محل جدل وخلاف بين رجال الفقه والقانون، وهذا يعود للتسمية في حد ذاتها التي يفهم من خلالها بأن محافظ الدولة مكلف بتمثيل الحكومة والدفاع عن حقوقها داخل الهيئة التي يعمل لديها، ولهذا آثرنا في هذا الفصل بأن نتعرف على هذه الشخصية التي أثارت جدلا بين رجال الفقه والقانون، مبرزين نشأته وتطوره داخل الهيئات القضائية ثم الأساس القانوني الذي جاء منه (المطلب الأول)، مروراً بتحديد مفهوم له (المطلب الثاني)، منتهين إلى خصائصه وذاتيته عن الأنظمة الأخرى التي تشبهه كالمقرر العام في فرنسا ومفوض الدولة في مصر وعضو النيابة العامة... الخ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام محافظ الدولة

إن حادثة نشأة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والإبهام الذي جاء به المشرع الجزائري فيما تضمنه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة،

إن مجلس الدولة هو الهيئة التي تراقب سيادة القانون، لذا فإن وجوده وعمله وأزماته ترتبط بمضمون سيادة القانون ارتباطا وثيقا، وتتمثل مهمته الرئيسية في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وبفضله أصبح القضاء الإداري في فرنسا هو القضاء النموذجي الذي يحتذى به، لأنه لم يبلغ مبلغه من الرقي والمستوى الرفيع إلا بفضل الجهود الموفقة التي يبذلها محافظ الدولة والبحوث القانونية التي يقدمها في شكل تقارير، وهذا الأخير يثير من الموضوعات ما لا حصر له فيما يتعلق بالقانون العام عامة والقضاء الإداري خاصة.

إن موضوع محافظ الدولة يكتسي أهمية علمية ونظرية بالغة، فعلى المستوى العملي تستجيب هذه الدراسة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة لاستيفاء حقوقهم في أسرع وقت وبأقل التكاليف، أما على المستوى النظري فيتمثل في كون نظام محافظ الدولة لم يكتمل بعد، ومن ثم فإنه من المفيد متابعة مسار هذا البناء لتحديد معالم هذا النظام الجديد في الجزائر، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفهم مهام محافظ الدولة الحقيقية ولم يبرز الصلاحيات القانونية والفعالية والتي ينبغي أن يتمتع محافظ الدولة بها لكي تتوافق مع مقتضيات القضاء الإداري المقارن عامة وفي الجزائر خاصة.

إذن هل تمكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تعزيز مكانة ودور محافظ الدولة، بحيث يتمكن من أداء دوره كما يفترض به أن يكون وذلك على غرار مثيله في فرنسا ومصر؟

منهج الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية أعلاه سنلجأ إلى استعمال المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، لتحديد المفهوم الحقيقي لمحافظ

الغرفة، الجلسة للنظر في القضية، ويأمر الكاتب بأن يحيط النيابة العامة والخصوم علما بتاريخها، وذلك قبل هذا التاريخ بثمانية أيام⁽³⁾.

أما على مستوى المحكمة العليا فمساهمة النيابة العامة إلزامية في جميع الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية وذلك تطبيقاً لنص المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تطور نظام محافظ الدولة في ظل الازدواجية القضائية

لقد استحدثت المشرع الجزائري في القانونين 01/98 و 02/98 والمتعلقين بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية نظام محافظ الدولة، بعد تبنيه لنظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والذي تم على أساسه إنشاء الهيئات القضائية الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، فأحدثت على مستوى مجلس الدولة، هيئة تعرف بمحافظ الدولة مهمتها إبداء رأيها في القضايا التي تعرض للفصل أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽⁵⁾، وقد نظمت المواد 15، 20، 24، 26، 29، 32، 38، 49 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، دور وسير محافظة الدولة التي تتشكل من محافظ دولة وتوسع محافظي دولة مساعدين⁽⁶⁾.

ويتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-187 المؤرخ 30/05/1998 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة، غير أنه لم يتم تحديد شروط خاصة لذلك أو إجراءات معينة⁽⁷⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة 26 من قانون مجلس الدولة على: "يمارس محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابياً وملاحظاتهم شفويًا..."،

والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية خرجاً تماماً عن ما هو مألوف في النظام القضائي الفرنسي والأنظمة المستلهمة منه، حيث أنشأ هذا القانون ما يعرف بمحافظ الدولة وأناط له مهام النيابة العامة، وفي نفس الوقت جعل منه قاضياً مستقلاً خاضعاً للقانون الأساسي للقضاء مما جعل نظام محافظ الدولة في الجزائر ابتكاراً جديداً يتميز عن الأنظمة المعروفة⁽¹⁾، وفي هذا الصدد سوف نرى كيف ظهر وكيف تطور هذا النظام من صورة إلى أخرى عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي:

الفرع الأول: نشأة نظام محافظ الدولة في ظل الأحادية القضائية

في هذه المرحلة لم يكن يعرف بمحافظ الدولة بل كانت النيابة العامة هي التي تتولى هذا الدور، ففي القضايا المرفوعة أمام المحاكم تسير الإجراءات دون مشاركة النيابة العامة إلا في حالات نادرة وردت بنصوص خاصة، وكذلك الحال أمام المجالس القضائية فإن الإجراءات القضائية أيضاً تسير دون مشاركة النيابة العامة إلا في حالات استثنائية خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا تمس النظام العام بشكل أو بآخر والتي عددها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر⁽²⁾.

أما في الدعاوى الإدارية فإن إطلاع النيابة العامة على الملف ومساهمتها فيه بإبداء الرأي تكون إلزامية في جميع القضايا، و تطبيقاً لنص المادة 170 من القانون السالف الذكر، يحيل المستشار المقرر ملف الدعوى عندما تصبح القضية جاهزة للفصل فيها على النيابة العامة التي يجب أن تودع تقريرها في أجل شهر، وسواء قدمت النيابة العامة طلباتها في الميعاد المحدد المشار إليه أعلاه أم لا فإنه يتعين على المقرر أن يحدد بالاتفاق مع رئيس

-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها؛

-ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة؛

-ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

غير أن الغريب في الأمر هو أن المشرع الجزائري أبقى على المواد 15 و26 من قانون مجلس الدولة 98-01 ولم يقر بالغائهما، خاصة وأنهما تقضيان بممارسة المحافظ ومحاظي الدولة للمساعدين مهام النيابة العامة، مما يعني أنه لم يفهم إلى حد الآن مدى أهمية الدور الذي يفترض بالمحافظ أن يقوم به، خاصة وأنه أحدث من أجل هذا الدور.

المطلب الثاني: التعريف بمحافظ الدولة

نصت المادة 897 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: « يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور»، ونصت المادة 898 من نفس القانون على أنه: «يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة»، كما نصت المادة 899 من نفس القانون السالف الذكر على أن:

«يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة

وقد نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة- الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 26/05/2002 بعد المداولة وبيجامع أعضائه الحاضرين - على مايلي: "يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظو دولة مساعدون"، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحاكم الإدارية الذي ينص في مادته الخامسة على ما يلي: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

الفرع الثالث: تطور نظام محافظ الدولة بعد

صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، اتضح الدور الحقيقي لمحافظ الدولة ذلك لأن المشرع الجزائري فهم نوعا ما الدور المنوط بمحافظ الدولة⁽⁸⁾ سواء على مستوى الهيئات القضائية الإدارية العادية⁽⁹⁾، أو الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة⁽¹⁰⁾ - وذلك بعد مرور قرابة أكثر من عشر سنوات من إنشاء مجلس الدولة عامة وهيئة محافظة الدولة خاصة- وهو إبداء الرأي القانوني، ووضع حلول حول موضوع النزاع في شكل تقرير مكتوب يودع لدى القاضي المقرر بعد إعداده⁽¹¹⁾، كما أنه ينص على ضرورة الإشارة إلى طلبات وملاحظات محافظ الدولة في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والرد عليها⁽¹²⁾، وهو نفس الدور الذي جسده القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم لقانون مجلس الدولة رقم 98-01، إذ تنص المادة 26 مكرر منه على مايلي: "يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

-تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة؛

لمجلس الدولة والمواد 897، 898، 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها، إلا أنه يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنها لم تحدد شروطا معينة ينبغي توافرها في المفوض كما هو الوضع في فرنسا- التي أوكلت مهمة مفوض الحكومة إلى المستمعين ومسيري العرائض والمستشارين في مهمة عادية- ومصر التي تشترط أن يكون المفوض من درجة مستشار مساعد إذا ما كان يعمل على مستوى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية العليا⁽¹⁵⁾، فكل ما تم ذكره في النصوص القانونية السابقة الذكر أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، مما يعني أنه يمكن لأي قاض يخضع للقانون الأساسي للقضاء أن يشغل منصب محافظ الدولة.

• أن محافظ الدولة يبدي الرأي القانوني في المسألة المعروضة للفصل في النزاع بعد أن يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة، فيعد المحافظ تقريرا يسرد فيه الوقائع ويرتبها حسب تاريخ وقوعها، ثم يقترح الحل القانوني مع تسبيب تلك الاقتراحات، وذلك خلافا على ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إذ كان ممثلو النيابة العامة - محافظو الدولة - يكتفون في طلباتهم بعبارة "تطبيق القانون". لعل السبب في ذلك راجع إلى كون النواب العامين المساعدين لدى المجالس القضائية لهم أعمال أخرى ضمن الغرف المشكلة للمجلس وخاصة الغرف الجزائية⁽¹⁶⁾، إلا أنه بعد تنصيب المحاكم الإدارية في الآونة الأخيرة لم يعد لهذا التبرير معنى أو وزن لأن محافظي الدولة أصبحوا غير مرتبطين بأي جهة قضائية أخرى .

« كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن : " يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة، الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون " أما المادة 11 من نفس النظام فنصت على: " يسهر محافظ الدولة مع مراعاة مقتضيات المادة 04 المذكورة أعلاه، على حسن سير محافظة الدولة وله في ذلك أن:

- يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والموظفين التابعين للمحافظة .

- يرأس أو يفوض أحد مساعديه ليرأس مكتب المساعدة القضائية

- يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين

- يمكنه طلب إحالة قضية إلى الغرف مجتمعة

- يساهم في المهمة الاستشارية لمجلس الدولة

- يعرض محافظ الدولة بأقدم محافظي الدولة المساعدين في حالة مانع أو غياب أو شغور .

من خلال نصوص المواد أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد المعنى الحقيقي لمحافظ الدولة بل اكتفى بتحديد مهامه باعتباره جزء من الإجراءات القضائية الإدارية التي تتم على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبالرغم من ذلك فمن الممكن تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها حتى نكون أمام محافظ الدولة فإن لم تتحقق فإن ذلك العضو ليس بمحافظ الدولة وهي:

• أن محافظ الدولة وعلى غرار نظيره المقرر العام في فرنسا⁽¹³⁾ ومفوض الدولة في مصر⁽¹⁴⁾، عضو في الهيئات القضائية الإدارية - المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، محكمة التنازع، المجلس الأعلى للقضاء - يمارس فيها مجموعة من المهام منها ما هو قضائي وما هو إداري وآخر استشاري، وذلك بموجب نصوص المواد 10، 11 من النظام الداخلي

المطلب الثالث: خصائص نظام محافظ الدولة

حتى يتمكن محافظ الدولة من أداء دوره المنوط به، عليه أن يتصف بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره من الأنظمة كالنيابة العامة أو المستشار المقرر، هذه الصفات هي التي يفترض بها أن تكون عند محافظ الدولة لدى مختلف الأنظمة القضائية التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية ونجمل هذه الصفات في:

أولاً: محافظ الدولة رجل محايد

ثانياً: محافظ الدولة متخصص في المادة الإدارية

ثالثاً: محافظ الدولة رجل وقائع

رابعاً: محافظ الدولة عضو لدى الهيئات القضائية الإدارية

الفرع الأول: محافظ الدولة رجل محايد

إن صفة الحياد التام لصالح القانون وحده، تجعل محافظ الدولة الممثل القانوني للمنازعة الإدارية التي يسهر على حمايتها باعتباره الأمين عليها، فلا سلطان على إرادته إلا للقانون وتتحصر مهمته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه الصالح العام وفقاً لضميره واقتناعه الشخصي⁽¹⁷⁾.

ولهذا قد يتخذ محافظ الدولة موقفاً ضد الإدارة لأن مصلحة الدولة هي في أن يسود حكم القانون، حتى ولو أدى ذلك إلى الحكم ضد الإدارة⁽¹⁸⁾، ولكي لا يفهم من ذلك أن محافظ الدولة فقيه يبحث عن حكم القانون فقط، فإن مهمته الحقيقية هي كمهمة مجلس الدولة نفسه تقوم على إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وعليه فإن مهمة محافظ الدولة - يقابله المقرر العام في فرنسا ومفوض الدولة في مصر - تتمثل في:

• عرض المواضيع المطروحة وكذا التعريف بها بتقديم طلبات بكل استقلالية.

• أن يكون تقديره للقضية حيادياً، خاصة فيما يتعلق بالظروف الواقعية وبالنصوص القانونية واجبة التطبيق.

• أن يكون حيادياً أيضاً بالنسبة للحلول التي يقترحها لحل تلك القضايا⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: محافظ الدولة متخصص في المادة الإدارية

لكي يتمكن محافظ الدولة من أداء دوره المنوط به، يجب أن يكون ملماً بكل ما يحيط بالإدارة العامة من قواعد وأحكام، مما يطرح فكرة تخصص القضاة في المادة الإدارية، خاصة أننا نعيش اليوم في زمن الدقة والتخصص فمن اهتم بخلية واحدة من العلم والمعرفة، زاد تمكنه فيها وتمرسه عليها وصح اجتهاده وكان النجاح حليفه⁽²⁰⁾.

وعليه يفترض أن تتوفر في محافظ الدولة مجموعة من المسائل حتى يكون ملماً بالمادة الإدارية والتي منها:

• أن يتمكن من الإلمام بنصوص القانون الإداري المتفرقة.

• أن يتمكن من متابعة الدراسات الفقهية في مجال القانون الإداري، باعتباره عضواً في الهيئات القضائية الإدارية لتنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

• أن يتمكن من متابعة حركة الاجتهادات القضائية الصادرة من مجلس الدولة، باعتباره الجهة التي تضمن توحيد الاجتهاد القضاء الإداري والساير على احترام القانون⁽²¹⁾.

الفرع الثالث: محافظ الدولة رجل وقائع

وهذه الصفة هي التي تميزه عن الفقيه، لأنه يتوصل إلى الحلول القانونية بعد دراسة ملفات القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وتحال إليه ليبيدي رأيه القانوني فيها فهو يعيش في

بأنها سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى، بهدف كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب⁽²⁵⁾، وتباشر النيابة العامة العديد من المهام والتي تتحدد حسب المجال الذي تعمل فيه ففي المجال الجزائي تعمل على إدارة الشرطة القضائية⁽²⁶⁾، وتباشر الملاحقات القضائية⁽²⁷⁾، كما تعمل على مباشرة الدعوى العمومية⁽²⁸⁾، وتعمل أيضا على تنفيذ الأحكام تطبيقا لأحكام المادتين 707، 708 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في المجال المدني فباستطاعتها التصرف كطرف رئيسي أو التدخل كطرف منظم فتمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون، كما تعمل على تنفيذ القرارات المدنية في القضايا التي كانت طرفا رئيسيا فيها⁽²⁹⁾، وأما في المجال الإداري فلم تعد تختص بالمسائل الإدارية لأنها أصبحت من اختصاص محافظ الدولة إلا أن النصوص القانونية المنظمة سواء للإجراءات القضائية الإدارية أو للهيئات القضائية الإدارية تنص على أن محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة، مما يعني أن المشرع الجزائري وبعد مرور أكثر من عشر سنوات لم يفهم لحد الآن الدور الحقيقي لمحافظ الدولة وعلى هذا الأساس سوف تتم تحديد النقاط الأساسية التي يتفق وأخرى يختلف فيها محافظ الدولة عن النيابة العامة بالنسبة للحالة الأولى لدينا:

• كلا من عضو النيابة العامة ومحافظ الدولة يشكلان أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقا لنصوص المواد من 03 إلى 11 من القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

الواقع العملي الذي يحيط بالمنازعة الإدارية، حتى يلتبس الحقيقة ويتمكن من إبداء الرأي القانوني الذي يتفق مع احتياجات المرافق العامة والتي تتناسب مع المنطق القانوني الواقعي السليم.

الفرع الرابع: محافظ الدولة عضو في الهيئات القضائية الإدارية

بمقتضى النصوص المنشئة لنظام محافظ الدولة - سواء في فرنسا أو مصر أو في الجزائر- فإن محافظ الدولة قاض بدرجة مستشار ويخضع للقانون الأساسي للقضاء⁽²²⁾، ويعمل في هيئة تعرف بمحافظات الدولة والتي تشكل أحد هياكل مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، وهو الأمر في الجزائر ومصر⁽²³⁾، إلا أن الوضع في فرنسا مختلف تماما إذ يخضع كل أعضاء مجلس الدولة بما فيهم المقرر العام لسلطة ورقابة رئيس مجلس الدولة.

المبحث الثاني: الفرق بين محافظ الدولة وبين النظم المشابهة له

بعد تحديد المعنى الحقيقي لنظام محافظ الدولة والسمات الأساسية التي تميزه عن بقية الأنظمة التي تشبهه حيناً وتختلف عنه حيناً آخر، كان لابد علينا من توضيح الفرق بينه وبين غيره من الأنظمة، وقد ارتأينا في هذا المبحث أن نتبع التقسيم الآتي:

أولاً: الفرق بين محافظ الدولة وبين أعضاء النيابة العامة.

ثانياً: الفرق بين محافظ الدولة وبين المقرر العام في فرنسا.

ثالثاً: الفرق بين محافظ الدولة وبين مفوض الدولة في مصر.

المطلب الأول: الفرق بين محافظ الدولة وبين أعضاء النيابة العامة

لم يعرف المشرع الجزائري النيابة العامة إلا أنه حدد الاختصاصات المنوطة بها⁽²⁴⁾، إلا أنها تعرف

القانون أعلاه، لأن هذه المهام أنيطت فقط بوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، مع ملاحظة ثبوت صفة النيابة العامة لكل من محافظ الدولة أو وكيل الجمهورية أو النائب العام.

• من حيث سلطة إبداء الرأي في المسائل القضائية، إذ قبل إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة⁽³⁴⁾ تطبيقاً للنصوص القانونية التي تنظمه فقد نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن النيابة العامة أمام مجلس الدولة يمثلها محافظ الدولة⁽³⁵⁾، لكن وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 اتضحت الرؤيا، إذ أصبح محافظ الدولة لا يمارس مهام النيابة العامة المتمثلة في تقديم طلبات كتابية وإبداء ملاحظات شفهية على مستوى الجلسة في الدعوى الإدارية المعروضة للفصل فيها⁽³⁶⁾، بل تكمن مهمته القضائية في إعداد تقرير⁽³⁷⁾ يتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ليختتم بطلبات محددة.

• من حيث الاختصاصات الاستشارية، إذ أن المشرع الجزائري خول محافظ الدولة أو أحد مساعديه إمكانية إبداء آرائهم حول مشروع القانون الذي يودعه رئيس الحكومة لدى أمانة المجلس تطبيقاً لنصي المادتين 37، 38 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمنتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، سواء كان ذلك على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة، أما وكيل الجمهورية أو النائب العام على مستوى المحكمة العليا لم يخوله المشرع هذا الاختصاص.

ولهما صوت محدود في الأحكام التي تصدر في شكل مداولات.

• كلا من محافظ الدولة أو النائب العام بالمحكمة العليا أو وكيل الجمهورية بالمحكمة يبدون رأيهم في الجوانب التنظيمية التي تتم على مستوى الهيئة القضائية التي يعمل فيها كل منهم، فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس المحكمة أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية بصدد تقليص عدد أقسام المحكمة أو تقسيمها إلى فروع تطبيقاً لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي⁽³⁰⁾، وفي المقابل لدينا محافظ الدولة الذي يبدي رأيه في جميع المسائل الإدارية باعتباره أحد أعضاء مكتب مجلس الدولة⁽³¹⁾، فحسب مقتضيات المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن رئيس مجلس الدولة يحدد اجتماع المكتب بعد استشارة محافظ الدولة حول تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

وأما بالنسبة للحالات التي يختلف فيها نظام

محافظ الدولة عن النيابة العامة فلدينا:

• من حيث سلطة الاتهام، خول المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 29 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية، النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية⁽³²⁾، بالإضافة إلى المطالبة بتطبيق القانون وحضور المرافعات... الخ، وهذه الاختصاصات منوطة بوكيل الجمهورية ومساعديه - وليس بمحافظ الدولة - الذي يعمل تحت إشراف النائب العام وسلطته ويلتزم بما يكلف به سواء منه أو من وزير العدل⁽³³⁾.

مما يعني أن محافظ الدولة لا يمكنه تلقي الشكاوى والبلاغات ولا مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون العام وغيرها من المهام المحددة بمقتضى المواد 35، 36 من

المطلب الثاني: الفرق بين محافظ الدولة وبين

المقرر العام في فرنسا

في الواقع أن نظام محافظ الدولة في الجزائر لا يمثل نسخة مطابقة لنظام مفوض الحكومة الفرنسي أو ما يعرف حالياً بالمقرر العام، فهو يتفق معه في مسائل معينة ويختلف معه في مسائل أخرى، فهما يتشابهان في النقاط الآتية:

• يتفقان في مسألة أن المهمة الأساسية لمحافظ الدولة تكمن في إبداء الرأي القانوني في المسألة موضوع النزاع ولا شيء غير ذلك، بمعنى أن أيًا منهما لا يقوم بعملية التحقيق ولا إعداد الدعوى حتى تصبح جاهزة للفصل فيها، فهذه المهمة هي من اختصاص المستشار المقرر في فرنسا أو القاضي المقرر في الجزائر.

• يتفقان أيضا في مسألة الإجراءات التي تتم أثناء الجلسة، ففي فرنسا وتطبيقا لنص المادة 733-1 من الجزء التنظيمي من قانون العدالة الإدارية المعدلة بمقتضى المرسوم رقم 2006-964 المؤرخ في 2006/08/01⁽³⁸⁾، فإنه بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر فإنه يمكن للمحامين الممثلين للأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم الشفوية وبعدها ينطق مفوض الحكومة بطلباته، وهو تقريبا نفس الوضع في الجزائر، إذ جاء في نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره المعد حول القضية، يتقدم الخصوم لإبداء ملاحظاتهم الشفهية تدعيا لطلباتهم الكتابية... ثم يأتي دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعومة بالتقرير الكتابي.

وأما بالنسبة للمسائل التي يختلف فيها كل من نظام محافظ الدولة في الجزائر ومفوض الحكومة في فرنسا فهي على التوالي:

• من حيث التسمية فبالرغم من أن هذا النظام كان نقلا عن نظيره في النظام القضاء الفرنسي إلا أنه تفرد عنه في التسمية وجعله يعمل على مستوى هيئة تعرف بمحافضة الدولة، برئاسة محافظ الدولة ويساعده تسع محافظي دولة مساعدين، أما في النظام القضائي الفرنسي فإن الوضع مختلف تماما لأنه يعمل على مستوى الهيئات القضائية الإدارية مثله مثل باقي أعضاء هذه الهيئات ولا توجد هيئة خاصة به، أما عن التسمية فقد كان ولمدة طويلة تفوق القرن وربع قرن يعرف بمفوض الحكومة وقد تغيرت بمقتضى نصوص تنظيمية⁽³⁹⁾، لتتحول إلى المقرر العام⁽⁴⁰⁾.

• من حيث طريقة التعيين، إذ يعين محافظ الدولة في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴¹⁾، أما مفوض الحكومة في فرنسا فيعين بموجب قرار يصدر من نائب رئيس مجلس الدولة باقتراح من رئيس القسم القضائي⁽⁴²⁾، يختارون من بين المستمعين ومسيري العرائض، كما يمكن للمستشارين الذين ليس لهم أكثر من ثلاث سنوات عمل أن تسند إليهم مهمة المقرر العام.

• من حيث النظام القانوني، إذ يخضع مفوض الحكومة الفرنسي لقانون العدالة الإدارية سواء تعلق الأمر بتعيينه أو نقله أو ممارسته لاختصاصاته القضائية أو الإدارية أو الاستشارية وجميع المسائل المتعلقة به، والسبب في ذلك بسيط وهو أن الحكومة الفرنسية تلجأ إلى تعديل قانون العدالة الإدارية كلما تطلب الأمر ذلك بمقتضى نصوص تنظيمية، أما الوضع في الجزائر فهو مختلف تماما لأنه يخضع لسلسلة من النصوص القانونية منها:

- القانون الأساسي للقضاء⁽⁴³⁾ ويخضع له من حيث الحقوق والواجبات وكذلك من حيث التعيين

التقرير، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن لأطراف الاطلاع على تقرير المحافظ.

• من حيث مسألة حضوره المداولات: في الواقع لا يوجد نص يخول محافظ الدولة في الجزائر حضور المداولات لإصدار الحكم، والقاعدة العامة تقضي بأنه في حالة غياب النص تتم العودة إلى القواعد العامة المعمول بها في القضاء العادي، إذ تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تتم المداولات بسرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة تشكيلة الحكم، لكن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم وممثليهم ومحاميهم وأمين الضبط، وقياساً على ذلك فإن حضور محافظ الدولة المداولات يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً، وفي المقابل فإن مفوض الحكومة الفرنسي لدى مجلس الدولة يشارك في مداولة تشكيلة الحكم لكن من دون أن يصوت وذلك تطبيقاً لنص المادة 3-733 من الجزء التنظيمي لقانون العدالة الإدارية⁽⁴⁷⁾، وقد انتقدت المحكمة الأوروبية هذه الوضعية لحقوق الإنسان واعتبرت أن مشاركة مفوض الحكومة في مداولة تشكيلة الحكم خرق للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾، لذلك فإن المقرر العام لدى المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية لا يحضر المداولات على خلاف نظيره لدى مجلس الدولة بموجب نص المادة 2-732 من الجزء التنظيمي لقانون العدالة الإدارية.

المطلب الثالث: الفرق بين محافظ الدولة ومفوض الدولة في مصر

يشارك كل من محافظ الدولة في الجزائر ومفوض الدولة في مصر في مسألة أن كلا منهما يعمل ضمن هيئة لها مهامها وموظفوها، تعرف في الجزائر بمحافظ الدولة وبهيئة مفوضي الدولة في

والترقية والنقل وغيرها من المسائل المتعلقة بنظامه القانوني، وذلك باعتباره قاضياً يعين بمرسوم رئاسي ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، ولا ننسى أن نذكر أنه أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويخضع له باعتباره جزء من الإجراءات القضائية الإدارية التي تتم أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- قانون مجلس الدولة رقم 01-98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، على اعتبار أن الهيئة التي يتولى محافظ الدولة حسن سيرها هي إحدى هيكل مجلس الدولة⁽⁴⁴⁾، هذا ناهيك عن المهام الإدارية والاستشارية التي يمارسها على مستوى مجلس الدولة نفسه.

- قانون المحاكم الإدارية رقم 02-98 على اعتبار أنه أحد أعضاء المحاكم الإدارية.

- قانون محكمة التنازع رقم 03-98 باعتباره أحد أعضاء محكمة التنازع.

• من حيث مدة إعداد التقرير، فلمفوض الحكومة في فرنسا كامل السلطة التقديرية في تقدير الزمن الذي يعد فيه التقرير، ذلك لعدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك، فقد تصل مدة إعداد تقرير واحد سنتين أو أكثر، أما في الجزائر فإن محافظ الدولة ملزم بإعداد التقرير في ظرف شهر من تاريخ استلامه الملف⁽⁴⁵⁾، ويجب عليه أن يعيده مع الوثائق المرفقة به بمجرد انقضاء هذا الأجل.

• من حيث إمكانية الاطلاع على تقرير المحافظ: في النظام القضائي الفرنسي لا يمكن للخصوم الاطلاع إلا على المعنى العام لتقرير المفوض ولا يمكنهم الاطلاع على التفاصيل القانونية والمنطقية⁽⁴⁶⁾، بشرط أن تكون في الساعات القليلة السابقة لانعقاد الجلسة، أما في الجزائر لا يوجد نص يقضي بأنه يمكن للخصوم الاطلاع على هذا

مستشارا فيعين بقرار صادر من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس.

• من حيث الاختصاصات الإدارية: تختلف الاختصاصات الإدارية التي يمارسها محافظ الدولة في الجزائر عن تلك التي يمارسها مفوض الدولة في مصر، فمحافظ الدولة يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة وعلى موظفيها، أما مفوض الدولة في مصر ولكثرة الأعباء القضائية الملقة على عاتقه فلا يمكنه ذلك وحتى النصوص القانونية لم تخوله ذلك، إلا أنه يمكنه أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية وله صوت محدود فيها، يبيدي فيها كل ما يتعلق بهيئة مفوضي الدولة على مستوى مجلس الدولة المصري.

• من حيث الإجراءات التي تتم داخل الجلسة، فإن أول من ينطق في الجلسة هو مفوض الدولة ثم يأتي بعد ذلك دور الخصوم لإبداء ملاحظاتهم والرد على طلبات مفوض الدولة بعد أن سبق وأن اطلعوا على تقرير المفوض قبل انعقاد جلسة المرافعة، على عكس الوضع في الجزائر إذ أن آخر من ينطق ويبيدي رأيه في الجلسة هو محافظ الدولة بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريره⁽⁵²⁾، ثم يبيدي الخصوم ملاحظاتهم الشفهية تدعيما لمذكراتهم الكتابية ليأتي في الأخير دور المحافظ لينطق برأيه حول المسألة موضوع الدعوى.

• من حيث تهيئة الدعوى لتصبح جاهزة للفصل فيها: يتولى هذه المهمة في الجزائر القاضي المقرر وليس محافظ الدولة فيقوم بكل ما يخوله القانون حتى تصبح الدعوى جاهزة للفصل فيها وبعد أن ينتهي يحيل الملف إلى محافظ الدولة وجوبا حتى يبيدي رأيه فيه⁽⁵³⁾، وذلك تطبيقا لنص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما في النظام القضائي المصري فمن يتحمل هذه المهمة

مصر، كما يشتركان في مسألة إعداد تقرير يتضمن رأي القانون حول المسألة المعروضة للفصل فيها، غير أن النقاط التي يختلفان فيها كثيرة بالمقارنة مع تلك التي يتفقان معها وهي:

• من حيث التسمية: لقد انفرد نظام محافظ الدولة عن غيره من الأنظمة المشابهة والتي تؤدي نفس الدور تقريبا من حيث التسمية، كما سبق وأن فعل ذلك المشرع المصري عندما نقل هذا النظام عن فرنسا فبدأ بتسميته مفوض الدولة⁽⁴⁹⁾ لا مفوض الحكومة، فاتبع المشرع الجزائري نفس المسار ليبدأ بالتغيير حتى لا يكون نقلا تاما عن النظام القضائي الفرنسي فسمي بمحافظ الدولة، لا مفوض الحكومة ولا مفوض الدولة.

• من حيث النظام القانوني: يخضع محافظ الدولة كما سبق وذكرنا للقانون الأساسي للقضاء باعتباره قاضيا مثله مثل القضاة العاديين أو القضاة الإداريين وذلك من حيث التعيين، الترقيّة، الأقدمية، النقل، الندب، الإعارة الواجبات والحقوق، وكذلك في التأديب والمعاشات، أما في مصر فيخضع المفوض لقانون مجلس الدولة⁽⁵⁰⁾ الخاص بقضاة وموظفي مجلس الدولة المصري فقط، الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالدعوى والإجراءات التي تتم أمام هيئات المجلس وكذلك كل ما يتعلق بأعضاء المجلس، ابتداء من التعيين وصولا إلى التأديب مروراً بالواجبات والحقوق.

• من حيث طريقة التعيين: كما سبق وذكرنا يعين محافظ الدولة في الجزائر بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵¹⁾، أما مفوض الدولة في مصر فيعين حسب درجته فإن كان بدرجة مندوب فيعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية، أما إذا كان

التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها جهة نقض⁽⁵⁶⁾، وذلك تطبيقاً لنصوص المواد 22، 23، 44 من قانون مجلس الدولة المصري.

• من حيث إمكانية الفصل في طلبات المساعدة القضائية: إن الوضع في الجزائر غامض نوعاً ما، إذ تنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري على أن محافظ الدولة يت رأس محافظة الدولة ويسهر على حسن سيرها⁽⁵⁷⁾، ثم يأتي نص المادة 23 منه لتتص على أن مكتب المساعدة القضائية الذي هو عبارة عن إحدى مصالح محافظة الدولة، ينعقد كلما دعت الضرورة لذلك، مما يعني أن محافظ الدولة يفصل في هذا النوع من الطلبات من دون أن توضح النصوص كيفية الفصل ولا كيفية عمل هذه المصلحة، أما الوضع في مصر فواضح تماماً، ولا وجود لمثل هذا الغموض مطلقاً لكل محكمة من محاكم مجلس الدولة لجنة خاصة بالمساعدة القضائية يرأسها المفوض ويفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم حيث تفرض المادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 مجموعة من الشروط على طالب المساعدة القضائية⁽⁵⁸⁾.

• من حيث إمكانية الفصل في طلبات التسوية الودية⁽⁵⁹⁾: في الواقع إن مثل هذا الاختصاص لم تخول به النصوص القانونية الجزائرية محافظ الدولة، فللقاضي مطلق السلطة التقديرية في تعيين الوسيط الذي يقوم بهذه التسوية إذ جاء في نص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الوساطة تسند إما إلى شخص طبيعي خارج سلك القضاء⁽⁶⁰⁾ أو إلى جمعية ثم جاءت المادة 998 من نفس القانون لتحدد الشروط الواجب توافرها في الوسيط القضائي، مما يعني استبعاد محافظ الدولة من هذا الاختصاص.

هو مفوض الدولة نفسه، وله في ذلك أن يمارس كافة إجراءات التحقيق حتى تتجلى الحقيقة، من استجواب ومعاينة وسماع شهود وغيرها، كما أن له أن يعرض الوساطة - أو كما يسمونها في مصر - التسوية الودية - على طرفي المنازعة لكي تنتهي الخصومة بدون إطالة الإجراءات القضائية الإدارية⁽⁵⁴⁾.

• من حيث إمكانية إطلاع الخصوم على تقرير المحافظ: لم ينص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية إطلاع الخصوم على تقرير المحافظ، وقياساً على القواعد العامة التي ينبغي الرجوع إليها في حالة غياب النص، فإنه لا يمكن بأي حال السماح للخصوم بالإطلاع على التقرير إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك، أما الوضع في مصر فهو مختلف تماماً، فحسب نص المادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، يمكن للخصوم الاطلاع على تقرير المفوض لكن ذلك يقع على نفقتهم.

• من حيث إمكانية الطعن في الأحكام: ترك المشرع هذه المسألة لذوي الشأن أي أطراف الخصومة ولم يخول بها محافظ الدولة، إلا أنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كان محافظ الدولة يمارس فيها مهام النيابة العامة، خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁵⁵⁾ النيابة العامة حق الطعن في الأحكام لصالح القانون، مما يتفق قليلاً مع النظام القضائي المصري، أما في مصر فإن قانون مجلس الدولة المصري خول مفوض الدولة حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري، وفي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحكمة

وذلك عن طريق اطلاعه على وقائع القضية المعروضة للفصل فيها.

✓ يلخص وقائع القضية المعروضة للفصل فيها لإبراز جوهرها فيسقط الحلول القانونية على كل حالة، بحيث يوازن بين المصالح العامة والخاصة فيخفف العبء على المستشارين حتى يتفرغوا لمهمة الفصل السريع في المنازعات الإدارية، فقيامه بدوره القضائي يجبر قاضي الحكم بالأخذ باستنتاجاته وحلوله القانونية.

✓ يبتكر قواعد تلائم عادات ومعاملات المجتمع الجزائري، لكي نتوقف بالتالي عن استيراد القواعد والأحكام الإدارية التي تخص مجتمعات غيرنا ويكون لنا فكرنا الخاص و المنفرد.

أما في مصر فقد منح المشرع المصري من خلال نص المادة 28 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 سلطة عرض تسوية النزاع على طرفي الخصومة على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، إلا أن هذه السلطة جوازية إذ يمكنه أن يقوم بها كما يمكنه أن يمتنع عنها ولا يترتب على ذلك أي بطلان لإجراءات التحضير أو التقرير الذي يقدمه في الدعوى⁽⁶¹⁾.

الخاتمة

وفي الختام نجد أنه لكي يتمكن محافظ الدولة من القيام بدوره على أكمل وجه باعتباره الأمين على الدعوى الإدارية عليه أن:

✓ يثبت جدارته بنفسه، لأن المسؤولية لا تقع على المشرع لوحده بل يتحمل هو جزءا منها، فهو يمثل دور الباحث الذي يبحث عن تقييم الأحكام المستقرة وتطويرها في ظل الظروف الاجتماعية الواقعية،

الهوامش

1- موسى بوصوف، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية "مكانته ودوره"، مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد الرابع، 2003، ص 37-38 .

2- تنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على: " يجب إطلاع النيابة العامة على القضايا الآتية:

1. القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهيئات والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.
2. القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
3. القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية .
4. تنازع الاختصاص بين القضاة.
5. مخاصمة القضاة...."

3- انظر: سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 137.

4- تنص المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "...إذا رأى رئيس الغرفة الإدارية من إطلاعه على عريضة الطعن أن المذكرة الإيضاحية أن وجه حسم النزاع ظاهر، جاز له أن يقرر أن لا محل للتحقيق في الطعن وأن يرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة ويصدر قرارا بحضور الخصوم أمام المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عنها في المادة 249 من هذا الكتاب".

- 5- سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أو حتى محكمة التنازع.
- 6- انظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 198.
- 7- يجدر التنبيه إلى أنه بما أن محافظ الدولة أو مساعديه قضاة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي فإنهم بذلك يخضعون لأحكام القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المعدل والمتمم بما أنه لا يوجد نص ينظم نظام عمل ووضعية قضاء الهيئات القضائية الإدارية.
- 8- انظر: سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 1107.
- 9- وهي كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وأيضا محكمة التنازع.
- 10- كمجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء.
- 11- انظر نص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة".
- 12- انظر نص المادة 900 من القانون أعلاه.
- 13- عاطف خليل، الحياة العملية لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الحادية عشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص 116، 117.
- 14- أحمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، السنة الخامسة و السادسة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956، ص 211.
- 15- انظر نص المادة السادسة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.
- 16- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 13.
- 17- انظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 838.
- 18- بمعنى أن أعمال وتصرفات الإدارة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية ولا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقانون، وفي هذا انظر:
- انظر: حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 07.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009، ص 08.
- 19- انظر: حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 10.
- 20- انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار ربحانة، الجزائر، 2000، ص 62.
- 21- انظر نص المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- 22- هذا في الجزائر أما مفوض الدولة المصري يخضع لقانون مجلس الدولة، وبالنسبة للمقرر العام الفرنسي فيخضع لقانون العدالة الإدارية الفرنسي.
- 23- وتعرف بهيئة مفوضي الدولة التي تشكل أحد مكونات مجلس الدولة المصري فبالإضافة لها يتكون هذا الأخير من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحاكم التأديبية.
- 24- انظر نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر العدد 84 لسنة 2001. ولمزيد من الاطلاع انظر:
- انظر: محمد صالح حسين أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 51 وما بعدها.
- انظر: محمد غريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 82 وما بعدها.

- 25- انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 29. وفي النظام القضائي المصري يوجد ما يعرف بالنيابة الإدارية والتي تختص ب: - حق الاطلاع على الأوراق اللازمة عند إجراء التحقيق تطبيقاً لنص المادة السابعة رقم 117 لسنة 1958 المتعلقة بالنيابة الإدارية.
- حق استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية.
- الأمر بضبط الشاهد وإحضاره.
- الحق في منع الموظف المخالف من أن يحضر بنفسه إجراءات التحقيق، إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته. انظر: ثروت محمود عوض محبوب، السلطات التي أعطاهها المشرع للنيابة الإدارية في مجال التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 41.
- 26- انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 27- انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 28- انظر الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة من قانون الجزائية.
- 29- كالتنبي الكامل وإلغاء الزواج ووضع الأحداث في مؤسسات المساعدات التربوية أو حل الاتحادات... الخ.
- 30- جريدة رسمية العدد 51 لسنة 2005.
- 31- انظر نص المواد 27، 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- 32- فقد نصت المادة 29 منه على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية".
- 33- انظر نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 34- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 55.
- 35- كما نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بمجلس الدولة على أن محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين ونفس الحال بالنسبة لقانون المحاكم الإدارية الذي نص في المادة الخامسة منه على أن محافظ الدولة يتولى مهام النيابة العامة.
- 36- فقد حددت المادة 898 منه مهمة محافظ الدولة بالتحديد سواء داخل مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية أو محكمة التنازع.
- 37- انظر: سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010، ص 214.
- 38- L'article R733-1 du code de justice administrative: « Après le rapport , les avocats au conseil d'état représentant les parties peuvent présenter leurs observations orales, le Rapporteur public prononce ensuite ces conclusions. Les avocats au conseil d'état représentant les parties peuvent présenter de brèves observations orale après le prononcé des conclusions du rapporteur public. »
- 39- انظر: عمار عوادي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ش للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 08.
- 40- Caroline brochet, une naissance et un décès, article sur internet , site: [http://www. Avocats.fr/ space/ caroline.brochet/ contents/tag/angouleme/25.2.2009 /p06/](http://www.Avocats.fr/ space/ caroline.brochet/ contents/tag/angouleme/25.2.2009 /p06/)
- 41- انظر المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 42- انظر نص المادة 222-23 من الجزء التنظيمي لقانون العدالة الإدارية المعدلة بموجب المرسوم رقم 2005-1586 المؤرخ في 19/12/2005، موقع: http://www.legifrance.gouv.fr/affich_texte.do ?cidtexte=jorfTEX
- 43- القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004.
- 44- انظر المواد من 10 إلى غاية 26 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري.
- 45- انظر نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 46- انظر المادة 712-1 من الجزء التنظيمي ل.ق.ع.إ.

47- هذه المادة جاءت في المرسوم التنفيذي رقم 2005-1586 المؤرخ في 19/12/2005 المعدل والمتمم لقانون العدالة الإدارية وذلك في بابهِ المتعلق بسير الجلسة والمداولات، انظر:

Stephane Cotin, Le status de commissaire du gouvernement et de ces conclusions, article sur internet, site: <http://www.Service.doc.info\spip.php?page=article&id-article=417\27-02-2009>.

48- والتي تنص على:

1- من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحيدة، ومنشأة بحكم القانون. ويصدر الحكم منها علناً وإن أمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تتال من مصالح العدالة.

2- من حق كل فرد يتهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم وفقاً للقانون.

3- لكل فرد متهم بجريمة أن يتمتع بالحقوق الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

ب- أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه؛

ج- أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو - إذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع أجر المساعدة القانونية - أن تقدم له تلك المساعدة مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

د- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

هـ- أن يحصل بالمجان على مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة."

49- أحمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، المرجع السابق، ص 206.

50- وهو قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

51- غير أننا هنا يجب أن نميز بين حالتين:

الأولى: وهي حالة محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي من دون استشارة أية جهة وذلك تطبيقاً لنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء.

الثانية: وهي حالة نائب محافظ دولة لدى مجلس الدولة ومحافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك تطبيقاً لنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

52- وذلك تطبيقاً لنص المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه".

53- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 310.

54- وتعرف الوساطة على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وتكون سرية وبعيدة عن علنية الجلسات. انظر:

- انظر: كارل أ. سيلكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت، ص 100.

- انظر: عبر الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادية، الجزائر، 2009، ص 523.

55- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22/05/2001، ج.ر العدد 29 لسنة 2001.

- 56- انظر: - طعون هيئة مفوضي الدولة، الطعن رقم 8824 لسنة 45 قضائية عليا، جلسة 2002/02/02، والطعن رقم 477 لسنة 03 قضائية عليا، جلسة 1958/03/01، مشار إليه في: مجدي محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما" من عام 1900 حتى عام 2005"، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 2123.
- والطعن رقم 578 لسنة 04 قضائية عليا، جلسة 1960/02/20، مشار إليه في: المرجع أعلاه، ص 2124.
- 57- وتنص المادة 13 من نفس النظم الداخلي على أن محافظة الدولة تتكون من عدة مصالح من بينها مصلحة المساعدة القضائية.
- 58- وتتمثل هذه الشروط في:

أ- تقديم الطلب على ورق مدموغ ب - تقديم شهادة إدارية تفيد بعدم الميسرة.

ويمكن للمفوض أن يطلب ما يراه لازما من بيانات وملفات سواء من طالب المساعدة أو من الجهات الإدارية.

- 59- وذلك تطبيقا لنص المادة 28 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تنص: "لمفوض الدولة أن يعرض أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها.
- وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعارض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرون جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر .

60- انظر: بشير عبد الهادي الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية" الوساطة القضائية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 120.

61- انظر: - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 501.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- 1 قانون العدالة الإدارية الفرنسي، موقع إلكتروني: Perlpot.net/code/justice_administratif.pdf
- 2 قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، النشرة التشريعية لسنة 1972.
- 3 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري، ج.ر العدد 37 لسنة 1998.
- 4 -القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37 لسنة 1998.
- 5 القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمحكمة التنازع، ج.ر العدد 39 لسنة 1998.
- 6 القانون رقم 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر العدد 34 لسنة 2001.
- 7 القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 29 لسنة 2001.
- 8 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57 لسنة 2004.
- 9 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008.

ثانيا: المؤلفات

- 1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2 - بشير عبد الهادي الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية" الوساطة القضائية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 3 حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007.

- 4 - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 5 - حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 6 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7 - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- 8 - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 9 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1996.
- 10 - عاطف خليل، الحياة العملية لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.
- 11 - عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- 12 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار ربحانة، الجزائر، 2000.
- 13 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ش للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 14 - كارل أ. سيلكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت.
- 15 - مجدي محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما" من عام 1900 حتى عام 2005"، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 16 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية

- 1 - ثروت محمود عوض محجوب، السلطات التي أعطاها المشرع للنيابة الإدارية في مجال التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.
- 2 - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 3 - محمد صالح حسين أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- 4 - محمد غريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

رابعا: المقالات

- 1 - أحمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، السنة الخامسة و السادسة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956.
- 2 - سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010.
- 3 - موسى بوصوف، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية "مكانته ودوره"، مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد الرابع، 2003.

4- Caroline brochet, une naissance et un décès, article sur internet, site:

<http://www. Avocats.fr/ space/ caroline.brochet/ contents/tag/angouleme/25.2.2009 /p06/>.

5- Stephane Cotin, Le status de commissaire du gouvernement et de ces conclusions, article sur internet, site: <http://www. Service doc.info\spip.php ?page= article&id- article=417\27-02-2009>.